بالخمس خمسة خمسمائة واربعة وللسادس الموصي له
بالسبع سبعة ثلثمائة وستون وللثامن الموصي له
بالثمن ثمنه ثلثمائة وخمسة عشر وللتاسع الموصي
له بالتسع تسعة مائتان وثمانون وللعاشر
الموصي له بالعشر عشر مائتان واثنان وخمسون
ومجموع ذلك سبعة الاف وثلثمائة واحد وثمانون
فمنه تصح كما ذكره والرد المطلق من اثنين وعشرين
الفا ومائة وثلاثة واربعين حاصل ضرب مسيلة
الاجازة في ثلاثة اصل مسيلة الرد للوصايا
ثلثة سبعة الاف وثلثمائة واحد وثمانون
تقسم كالاجازة فائدة فيما اذا اوصى
لشخص بعين من ماله واوصى ببعضها او ببعض
ماله لشخص او اكثر ولم يجز في اللفظ ما يقتضي
رجوعه عن الوصية الاولى فمذهبنا كالحنابلة ومحمد
وابي يوسف وابن ابي ليلى وغيرهم رحمهم الله
تقسم العين بين الموصي لها او الموصي لهم كالعول
على وزان ما سبق اتفاقا في هذه الفصول الثلاثة
ومذهب الامام مالك رحمه الله واهل المدينة
هو كذلك اذا لم يكن له مال غير العين والا فالعين
كلها لمن اوصي له بها وحده وللاخر قيمته من
غيرها وقال ابو حنيفة رحمه الله وابن القاسم
رحمهم الله تقسم على حسب دعاويهما فيها
او دعا وعم مسيلة اوصى لزيد بعبده وبثلث
او بثلث ماله ولا مال له غيره في الصورتين ولم

يجز

يجز في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الاولى فان اجاز
الورثة قسم العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة
ارباعه ولعمرو ربعه فان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك
ووافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف
والجمهور رحمهم الله وقال مالك واهل المدينة
رحمهم الله كذلك لانه لا مال له غيره وعند ابي
حنيفة رحمه الله وابن القاسم المالكي رحمه الله يقسم
المال بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداسا
لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وفي الرد
عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما
نصفين لانه لا ضرب لاحد في الرد باكثر من
الثلث في غير المسايل الخمسة التي قدمناها
هكذا قرر المصنف رحمه الله هذه المسيلة في المواهب
السنية وقال الجبري في تلخيصه في النقل
عن الحنفية في حال الرد يقسم الثلث على
ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو
ما اصابه من الاجازة انتهى ويظهر لي ان
الصواب ما نقله المصنف مسيلة قال الامام
النووي رحمه الله في الروضة وان اوصى لزيد
بالعبد وقيمته الف ولعمرو بثلث ماله
وله الفان سوي العبد فان اجاز واجعل
العبد بينهما ارباعا كما ذكرنا ولعمرو مع ربعه
ثلث الالفين واذا كان العبد الذي هو ثلث
المال اربعة كان الالفان وهما ثلثاه ثمانية
لكن ليس للثمانية ثلث فتضرب مخرج الثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)